

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تقرير بعثة

جنوب السودان

"نخشى الأسوأ"

كسر دائرة العنف والإفلات من العقاب في جنوب السودان من أجل درء الفوضى

ديسمبر/كانون الأول 2014

مسررد المختصرات

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
الاتحاد الأفريقي	AU
مفوضية الاتحاد الأفريقي	AUC
مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي	AUPSC
مواطنون لأجل السلم والعدل	CPJ
منظمات المجتمع المدني	CSOs
الاتحاد الأوروبي	EU
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان	FIDH
حكومة جمهورية جنوب السودان	GRSS
مدافع عن حقوق الإنسان	HRD
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
نازح داخلياً	IDP
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	IGAD
حركة العدل والمساواة	JEM
جهاز الأمن الوطني	NSS
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	OHCHR
القوات المسلحة السودانية	SAF
الحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان	SPLM
الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان	SPLA
الحركة/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان - في المعارضة	SPLM/A-IO
هيئة حقوق الإنسان في جنوب السودان	SSHRC
جمعية قانون جنوب السودان	SSLS
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين	UNHRC
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	UNMISS
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSC

المقدمة

دفع المدنيون في جنوب السودان ثمناً باهظاً منذ اندلاع النزاع في 15 ديسمبر/كانون الأول 2013، بين القوات الموالية للرئيس سيلفا كير والمؤيدين لنائب الرئيس السابق ريك ماشار. وفي أعقاب قتال 15 ديسمبر/كانون الأول مباشرة، سرعان ما انتقل العنف إلى شتى أنحاء البلاد، لا سيما ولايات وسط الاستوائية وجونقلي والوحدة والنيل العليا، حيث كان المدنيون أهدافاً مباشرة لأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتصاب، وأشكال العنف الجنسي الأخرى وأعمال النهب وتدمير الممتلكات والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والتجنيد الإجباري للأطفال.

اتسم رد المجتمع الدولي على مسار ضمان الكف السريع عن أعمال القتال ووقف انتهاكات حقوق الإنسان بحق المدنيين، بنهج اتسم بعدم الاتساق والتجزؤ. تولت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيجاد) زمام المبادرة فيما يخص الوساطة السياسية، وأعدت الأمم المتحدة تركيز ولاية بعثتها في جنوب السودان حول حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية، وأنشأت مفوضية الاتحاد الأفريقي بعثة تقصي حقائق مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع والتوصية بإجراءات للمساءلة والمصالحة، وقامت بعض الدول والمؤسسات، منها الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي، باعتماد جزاءات محددة الهدف ضد من يتحملون مسؤولية تهديد عملية السلام وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

في حين سمحت هذه التدابير بتخفيف حدة العنف وحماية الآلاف من المدنيين، فبعد عام تقريباً من اندلاع العنف، لم تتم بعد حكومة جمهورية جنوب السودان، والحركة/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان - في المعارضة، أية اتفاقات سياسية حقيقية، ويستمر المدنيون في العيش في موقف من انعدام الأمان التام، وهو مهدد بالتدهور في الأسابيع القادمة. تستمر التقارير عن المصادمات المسلحة المتفرقة في الشمال، بالإضافة إلى معلومات حول انتشار جماعات مسلحة والإمداد المستمر بالأسلحة وتجنيد المقاتلين. على هذه الخلفية، يبقى النازحون داخلياً واللاجئون في افتقار للأمان، مع تزايد المخاوف حول تصاعد عرقلة إتاحة الحقوق والحريات الأساسية، واستمرار عدم محاسبة المسؤولين عن وقوع جرائم جسيمة.

من أجل منع عودة البلاد إلى السقوط في دوامة الفوضى، فإن على المجتمع الدولي أن يعزز من جهود الوساطة والتركيز على الأسباب الجذرية للنزاع. لا بد أن تركز استراتيجية منسقة على التصدي لتحديات حكم جنوب السودان. لا بد أن تشمل هذه الاستراتيجية الدعم الرامي لتدعيم مؤسسات الدولة لإسيما القضاء والشرطة والجيش وهيئة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وإصلاح الإطار القانوني، بما يتفق مع المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن تتصدى للتحديات الخاصة بعسكرة المجتمع، بما في ذلك استقطابه على خطوط إثنية لأغراض سياسية، وضمان توفير الفرص لجميع المواطنين بالمشاركة في إدارة الشأن العام دون أي تمييز.

والأهم، ونظراً لأن سنوات الإفلات من العقاب كانت نقطة تم الإقرار بها بصفقتها من العوامل الرئيسية التي أسهمت في الجرائم الجسيمة المرتكبة منذ اندلاع النزاع، فلا بد من إيلاء اهتمام خاص بإنشاء آليات للمساءلة تهدف إلى توفير العدل والانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والحيولة دون وقوع المزيد من الجرائم. لقد ظهرت توقعات كبيرة حول نشر نتائج وتوصيات بعثة تقصي حقائق الاتحاد الأفريقي. وتقرير البعثة، الذي تتوقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن يقترح آليات واضحة وفعالة للمساءلة، لا بد أن يصدر علناً دون تأخير ومن ثم يسهم في جهود كسر دائرة العنف والإفلات من العقاب في جنوب السودان.

بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في جنوب السودان

من أجل تقييم موقف حقوق الإنسان القائم في جنوب السودان، بعد عام تقريباً على اندلاع النزاع، أرسلت الفدرالية الدولية بعثة تقصي حقائق إلى جنوب السودان في الفترة من 5 إلى 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. تشكلت البعثة من المحامي أرنولد تسونغا، مدير أفريقيا في اللجنة

الدولية للقانونيين، ونائب رئيس الفدرالية الدولية السابق، واثنين من ممثلي منظمات الفدرالية الدولية، هما محمد بدوي، الباحث في المركز الأفريقي لدراسات العدل والسلام، وديفيد كوت، منسق برنامج التقاضي الاستراتيجي في محامون لأجل حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، وتشرينا جيرولون، نائبة مدير مكتب أفريقيا في الفدرالية الدولية. وفي جنوب السودان، قابل وفد البعثة ممثلين عن السلطات الوطنية، ومن المنظمات الحقوقية والإنسانية والحكومية، وصحفيين، ومحامين، وممثلين دبلوماسيين أجانب. كما رتب وفد البعثة لمقابلات هاتفية مع ممثلين عن الحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان – في المعارضة، كانوا خارج البلاد. تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بكل الشكر للأفراد الذين قابلتهم أثناء البعثة، وكذا إلى من قدموا آرائهم وتحليلاتهم قبل البعثة وبعدها. كما تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بكل التقدير والامتنان لجمعية قانون جنوب السودان، على الدعم الذي قدمته في تنظيم البعثة.

١. الأزمة السياسية المستحكمة مع استمرار معاناة المدنيين

أ. سلسلة من الاتفاقات الجوفاء

منذ يناير/كانون الثاني 2014 وبرعاية الإيجاد، أبرمت حكومة جمهورية جنوب السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان - في المعارضة، أربعة اتفاقات متعاقبة على الأقل.¹ التزم الطرفان بـ "وقف جميع الأعمال العسكرية الموجهة من طرف لآخر" (اتفاق وقف الأعمال العدائية، 23 يناير/كانون الثاني 2014؛ توصيات حول الأمور الإنشائية في اتفاق وقف الأعمال العدائية، 5 مايو/أيار 2014؛ اتفاق 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2014)، وبالإفراج عن المعتقلين المتبقين (اتفاق حالة المعتقلين، 23 يناير/كانون الثاني 2014)، ووقف الإعلام العدائي وحملات الدعاية العدائية، والامتناع عن الهجمات على المدنيين، بما يشمل الاعتصاب والإعدام بإجراءات موجزة، وتجنيد الأطفال وبشكل عام حماية حقوق الإنسان ودعم المساعدات الإنسانية.

كما اشتملت اتفاقات السلام على مواد حول إنشاء حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، تتحمل مسؤولية عمليات صياغة دستور والإصلاح وتنظيم انتخابات جديدة (اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان، 9 مايو/أيار 2014). بموجب هذا الاتفاق التزم الطرفان أيضاً بإشراك أطراف معنية عديدة في العملية، منها منظمات المجتمع المدني.

كما تمت الإشارة إلى آليات العدل والمساءلة في عملية التفاوض. بروتوكول المبادئ المتفق عليها بشأن الترتيبات الانتقالية نحو تسوية الأزمة، بتاريخ 25 أغسطس/آب 2014 نص على إنشاء آليات للمساءلة أثناء المرحلة الانتقالية، على هيئة "لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة والعلاج" تكون مختلطة، بالإضافة إلى "هيئة قضائية مستقلة للتحقيق والملاحقة القضائية بحق الأفراد الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني و/أو قانون جنوب السودان المنطبق، المرتكبة منذ 15 ديسمبر/كانون الأول 2013". إلا أن البروتوكول لم يحدد ولاية وهيكل الألبتين، وتم ترك هذا الأمر لمزيد من المفاوضات بين الأطراف. رفض الحركة/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان - في المعارضة التوقيع على هذا البروتوكول الذي اعتبروه يصب في صالح حكومة جمهورية جنوب السودان.

ثبت أن أغلب الاتفاقات بين الطرفين لم تزد عن كونها حبر على ورق، إذ أخفق الطرفان حتى الآن في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقات. بين اتفاق 23 يناير/كانون الثاني ونهاية أكتوبر/تشرين الأول لجأ الطرفان بشكل منتظم إلى خرق وقف الأعمال العدائية، وارتكبا انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين. آخر اتفاق تم التوصل إليه كان أثناء قمة الإيجاد الاستثنائية الثامنة والعشرين، التي انعقدت في أديس أبابا يومي 6 و 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، ولم يحترما أي من الطرفين.

في حين عاود الطرفان الالتزام باحترام "الإنهاء غير المشروط والكامل والفوري لجميع الأعمال العدائية [...] من أجل إنهاء الحرب [و] الوقف الفوري لتجنيد وتنقل المدنيين" ورغم مصفوفة التنفيذ بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني لوقف الأعمال العدائية، فبعد التوقيع بقليل، نددت الحركة/الجيش الشعبي - في المعارضة بالهجمات التي ارتكبتها القوات المسلحة الحكومية على مواقع الحركة/الجيش في جونقلي والوحدة والنيل العليا. وأثناء القمة، أخفق الطرفان في الاتفاق على بنية وتركيبة لحكومة انتقالية، ومُنجا 15 يوماً إضافية من الإيجاد لعقد مشاورات داخلية. ووقت كتابة هذا التقرير، لم يكن الطرفان قد اتما تلك المشاورات لا تقتصر نقاط الخلاف على بنية وتركيبة الحكومة الانتقالية (مع مطالبة الحركة/الجيش الشعبي بوجود رئيس وزراء له سلطات تنفيذية ورفض الحكومة هذا الخيار)، وأيضاً الاختلاف حول نظام الحكم نفسه (مع مطالبة الحركة/الجيش الشعبي بإنشاء نظام حكم اتحادي/فدرالي، وهو في رأي الحركة/الجيش الشعبي يضمن التوزيع المتساوي للموارد الوطنية والتشارك في السلطة بين الولايات وتعزيز فعالية

1 انظر الاتفاقات على موقع الإيجاد: <http://igad.int>

الخدمات العامة المقدمة للسكان، في حين نددت الحكومة بمخاطر التقسيم على المجتمع إذا تم اعتماد هذا النظام).

وبغض النظر عن نقاط الخلاف القائمة بين الطرفين، فإن مصداقية عملية التفاوض تعتمد على كونها شاملة للأطراف بفعالية. إن المناقشات القائمة لابد أن تشرك منظمات المجتمع المدني المستقلة، لا سيما منظمات حقوق الإنسان. في حين أعلن الطرفان الالتزام بهذا الأمر، منذ بدء التفاوض، فقد أثبتت شواغل حول الافتقار إلى ضم منظمات المجتمع المدني بفعالية إلى العملية. في 10 يونيو/حزيران 2014 وجه "مواطنون لأجل السلم والعدل" - وهو ائتلاف من منظمات المجتمع المدني في جنوب السودان تشكل في يناير/كانون الثاني 2014 - رسالة إلى الإيجاد، ندد فيها بنقص الشفافية في العملية المؤدية إلى اختيار ممثلي المجتمع المدني المصرح لهم بالمشاركة في المناقشات.² من أجل ضمان تصدي عملية التفاوض على النحو الملائم للقضايا المتعلقة بالحكم (مع التزامات بالانخراط في إصلاحات قانونية ومؤسسية) والمساءلة (مع التزامات بتوفير العدل والانتصاف لضحايا الجرائم)، لابد على الإيجاد توفير مساحة للمشاركة الفعالة والكاملة لمنظمات المجتمع المدني المستقلة، ومنها منظمات حقوق المرأة، في عملية الاتفاق، واحترام أحكام قرار مجلس الأمن 1325 حول مشاركة المرأة في عمليات السلام.

ب. عقوبات غير كافية ذات آثار محدودة

قامت منظمات إقليمية ودولية، برفقة بعض الدول، إما بفرض أو التهديد بفرض جزاءات ضد من يتحملون مسؤولية عرقلة عملية السلام، أو المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

كانت الولايات المتحدة أول من قرر اعتماد عقوبات اقتصادية وحظر سفر. في 6 مايو/أيار 2014 قررت وزارة الخزانة الأمريكية استهداف ماريال شانونغ مانغوك (قائد الحرس الجمهوري في جنوب السودان، وقائد في الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان) وبيتر غاديت (القائد السابق للفرقة الثامنة للجيش الشعبي، التي انشقت في ديسمبر/كانون الأول). يعتبر شانونغ مسؤولاً عن إعدام جنود ومدنيين نوير في جوبا، في ديسمبر/كانون الأول 2013. غاديت يعتبر مسؤولاً عن هجمات عشوائية في ولاية الوحدة ضد المدنيين، في أبريل/نيسان 2014.³ وفي 18 سبتمبر/أيلول أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية عن عقوبات إضافية استهدفت سانتينو دينغ (قائد سابق في الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان وقائد الفرقة الثالثة) وجيمس كوانغ شول (قائد سابق للفرقة الرابعة بالجيش الشعبي وقد انشق في ديسمبر/كانون الأول 2013) بدعوى "إطالة أمد النزاع العنيف في جنوب السودان والانخراط في أعمال عنف مخزية".⁴ في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014 أعلنت كندا بدورها عن قرارها باعتماد عقوبات ضد شانونغ وغاديت.⁵

وفي 10 يوليو/تموز 2014 قرر الاتحاد الأوروبي فرض حظر على الأسلحة واعتماد جزاءات محددة الهدف، بما في ذلك منع من السفر وتجميد أصول وتجميد موارد اقتصادية، ضد بيتر غاديت، الذي حسب المزاعم شن هجوماً على بينتو من 15 إلى 17 أبريل/نيسان 2014، وتحمل مسؤولية قتل

2 رسالة إلى الإيجاد، 10 يونيو/حزيران 2014: http://www.sslawsociety.org/news&events_cpj_letter_to_igad.html

3 انظر:

"Treasury Targets Those Engaged In Violence And Atrocities In South Sudan", May 6, 2014, <http://www.treasury.gov/presscenter/press-releases/Pages/jl2386.aspx>

4 انظر:

"Treasury Targets Individuals Responsible for Attacks on Civilians and Ceasefire Violations in South Sudan", September 18, 2014, <http://www.treasury.gov/press-center/press-releases/Pages/jl2639.aspx>

5 انظر:

"Canada Imposes Sanctions Against Both Sides of South Sudan Conflict", October 30, 2014, <http://www.international.gc.ca/media/aff/news-communiqués/2014/10/30d.aspx?lang=eng>

أكثر من 200 مدني. كما اعتمد الاتحاد الأوروبي عقوبات على ساتينو دينج، بتهمة المشاركة في عملية استحواذ بينتو في مايو/أيار 2014.⁶

قام مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والإيجاد، بالتهديد بفرض عقوبات لكن دون تنفيذ أية تهديدات. بعد اندلاع النزاع في 15 ديسمبر/كانون الأول 2013 بقليل، هدد مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي بـ "جزاءات محددة الهدف ضد جميع من حرصوا الناس على العنف، بما في ذلك على خلفية إثنية، وعلى استمرار الأعمال العدائية، وتقويض الحوار الشامل، وعرقله العمليات الإنسانية، وتقويض ولاية الحماية الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتنفيذ أي أعمال عنف ضد المدنيين والمقاتلين العزل".⁷ في حين شدد مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي على هذه التهديدات في عدة مناسبات، فقد ترك مسؤولية تنفيذها للإيجاد. في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 أصدر مجلس الأمن بياناً صحفياً يؤكد فيه عن "نية البدء في المفاوضات بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الإيجاد والاتحاد الأفريقي، حول جميع التدابير المناسبة، ومنها الجزاءات محددة الهدف ضد من عرقلوا عملية السلام".⁸ وفي أعقاب القمة الاستثنائية للإيجاد في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، هدد الإيجاد أيضاً للمرة الأولى بفرض عقوبات، منها تجميد أصول وحظر سفر وحظر أسلحة، ضد من انتهكوا الاتفاق الجديد المبرم حول وقف الأعمال العدائية. كما أعرب الإيجاد عن استعداده لـ "التدخل المباشر في جنوب السودان لحماية الأرواح ولإستعادة السلم والاستقرار".⁹

قال أحد نشطاء حقوق الإنسان الذين تمت مقابلتهم أثناء البعثة: "قد تنزع العقوبات الشرعية من المستهدفين بها كأفراد، لكن لا تؤدي إلى فارق كبير على الأرض، لا سيما عندما لا يكون للمستهدفين بالعقوبات أموال خارج المنطقة". في حين رجب أغلب من تحدثت إليهم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان باعتماد هذه العقوبات والجزاءات، فقد شككوا في أثرها على وقف الأعمال العدائية وحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان، وأشاروا إلى الحاجة لعقوبات تستهدف الأفراد في مناصب أعلى، والتي تُنفذ أيضاً داخل المنطقة. كما انتقدوا التأخر من قبل المنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما الإيجاد ومجلس الأمن، في التهديد باعتماد جزاءات رغم الاتفاقات الجوفاء المتوالية المبرمة بين الأطراف المتقاتلة. كما أشاروا إلى اعتبارات قلق كبيرة حول غياب العقوبات – باستثناء من الاتحاد الأوروبي – الهادفة إلى تقليص حركة الأسلحة في جنوب السودان. في سياق حيث ندد من تمت مقابلتهم باستمرار الإمداد بالأسلحة للطرفين وحيث الأسلحة الصغيرة يزداد انتشارها في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك في أيدي المدنيين، على مجلس الأمن والإيجاد العمل سريعاً على فرض حظر أسلحة. يجب على المنظمين أيضاً اتخاذ موقف أقوى ممن يعرقلون عملية السلام ولا سيما المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. على الإيجاد والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن أيضاً رفض أي اتفاق سلام يعطي الحصانة والعفو للمسؤولين عن الجرائم الجسيمة، في خرق للقانون الدولي. لضمان فعالية هذه العقوبات، فعلى الإيجاد والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن أيضاً ضمان أن تصاحبها آليات للعدالة (انظر الجزء III).

ج. خطر استئناف النزاع

6 انظر:

European Council restrictive measures in view of the situation in South Sudan, July 10, 2014, http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.L_.2014.203.01.0100.01.ENG and http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.L_.2014.203.01.0106.01.ENG

7 انظر: AUPSC Communiqué, December 30, 2014, <http://www.peaceau.org/uploads/psc-com-411-south-sudan-30-12-2013.pdf>

8 انظر: Security Council Press Statement on South Sudan, November 5, 2014, <http://www.un.org/press/en/2014/sc11631.doc.htm>

9 انظر: قرار القمة الاستثنائية الثمانية والعشرين لرؤساء دول وحكومات الإيجاد، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2014: <https://drive.google.com/file/d/0B5FAwdVtt-gCU2ZsMnVHdWZrOGxpWTF6cUhEU0VfWUFRdURr/view?pli=1>

إن الأشخاص الذين قابلتهم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قاموا جميعاً تقريباً بلا استثناء بالإعراب عن القلق إزاء خطر استئناف القتال في الأسابيع القليلة القادمة. في سياق حيث يستمر الطرفان في التنديد بالاعتداءات على قوات كل منهما، تم إبداء المخاوف من احتمال اللجوء للحل العسكري وليس السياسي والهيكلية لتسوية النزاع.

قامت القوات الحكومية بالسيطرة على جميع عواصم الولايات في حين ظلت المعارضة مسيطرة على أطراف بينتو وملكال وبور. تنبع مخاوف استئناف القتال من استمرار المصادمات المسلحة المتفرقة في تلك المناطق، والانتشار المقلق للجماعات المسلحة والميليشيات، التي يبدو أن سلسلة قيادتها ما زالت غير واضحة، واستمرار الإمداد بالأسلحة وتجديد المقاتلين، بما في ذلك الأطفال.

د. استمرار عرضة المدنيين للخطر

دأب المدنيون في جنوب السودان على دفع ثمن باهظ منذ اندلاع النزاع. طبقاً لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في تقريرها الصادر في مايو/أيار 2014 حول انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع "هناك أسانيد معقولة للاعتقاد بأن الطرفين قد ارتكبا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [...] هذه الانتهاكات تشمل القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاعتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى، والاعتقالات والاحتجاز التعسفي، والاعتداءات التي تستهدف المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، والعنف الذي هدفه بث الرعب في أوساط السكان المدنيين، والاعتداءات على مستشفيات وأفراد وأعيان بما في ذلك من بعثة حفظ السلام". كما أشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن: "على ضوء الطبيعة المنتشرة والممنهجة لبعض هذه الهجمات، والمعلومات التي تُظهر وجود تنسيق وتخطيط، فهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية، من القتل والاعتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى والاختفاء القسري والسجن"¹⁰.

لم يتم إعفاء النساء من آثار النزاع. ذكر تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن "جميع أطراف النزاع ارتكبت أعمال اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء من مختلف الجماعات الإثنية. هناك معلومات موثوقة بأن أعمال العنف الجنسي وقعت على صلة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قبل وأثناء وبعد أعمال القتال المكثف والقصف والنهب وتفتيش البيوت. [...] تشمل أشكال العنف الجنسي الواقعة أثناء النزاع أيضاً الاغتصاب، وأحياناً باغراض (بنادق أو رصاصات)، والاعتصاب الجماعي، والاعتصاب والاسترقاق الجنسي والإجهاض القسري. وفي بعض الحالات تم تشويه أجساد السيدات وفي حالة واحدة على الأقل تم إجبار سيدات على الخروج من بيوتهن عاريات"¹¹. كما ظهرت تقارير عن وقائع بث لخطاب الكراهية ورسائل تحرض على العنف الجنسي. ذكر عاملون بالمساعدات الإنسانية تمت مقابلتهم أثناء بعثة الفدرالية الدولية أن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد السيدات أكثر مما تم الإبلاغ عنه فعلاً. تدمير المنشآت الصحية أثناء النزاع، مع الافتقار للآليات اللازمة (نفسانية-اجتماعية أو قانونية) لدعم النساء اللاتي تعرضن للجرائم الجنسية، مع نقص التدريب للشرطة والقضاء، وعدم الثقة في النظام القضائي والخوف من الوصم، هي أمور منعت السيدات من الإبلاغ عما تعرضن له. بعد بعثة المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، زينب هوا بانغورا إلى جنوب السودان في أكتوبر/تشرين الأول 2014، ذكرت أن "التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان ما زال تحدياً". أثناء زيارتها التزم الرئيس كير بمكافحة الجرائم ومنها مكافحة الإفلات من العقاب، وبإعداد خطط عمل مع الشرطة والجيش لحظر العنف الجنسي وضمان التحقيق في الوقت المناسب وتدريب العاملين ومساءلتهم، وضم مواد عن العنف الجنسي إلى

اتفاقات السلام، وضمان استبعاد المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي من أحكام العفو، وتحسين إتاحة القضاء لضحايا العنف الجنسي وإمدادهم بالدعم الطبي والنفساني-الاجتماعي.

يجب على السلطات كفالة هذه الالتزامات في جنوب السودان، وأن تدخل ضمن جهودها الأعرض الرامية إلى وقف العنف ضد المرأة.

ورغم انخفاض حدة القتال يستمر المدنيون في جنوب السودان في التعرض للإفتقاد التام للأمان بسبب المصادمات المتفرقة بين القوات المتعارضة. إن القتال الذي وقع مؤخراً في بينتو وروبوكونا من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول قد أدى إلى مقتل طفل واحد وإصابة عدة مدنيين.

ما زال وضع المدنيين في مخيمات النازحين داخلياً وفي مخيمات حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة مقلقاً للغاية. هناك أكثر من 1.4 مليون شخص في عداد النازحين داخلياً، في حين أن نحو 450 ألف لاجئ ما زالوا في دول مجاورة. وفي مخيمات النازحين داخلياً ومخيمات حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، لا سيما في النيل العليا والوحدة، ثمة قلق بالغ من انتشار الأسلحة الصغيرة، وازدياد حدة المصادمات بين المجتمعات واستمرار العنف الجنسي والجندري ضد النساء. وصف العاملون بالمساعدات الإنسانية الذين قابلتهم الفدرالية الدولية موقفاً صعباً، حيث يحتاج الآلاف من النازحين داخلياً للغذاء والأدوية، في حين يبدو أن الحكومة تعطي الأولوية للنفقات العسكرية.

بالإضافة إلى الخسائر في صفوف المدنيين في سياق النزاع بين الجيش والحركة/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان - في المعارضة، فقد ظهرت تقارير عن خسائر في صفوف المدنيين في شمال غرب البلاد حيث استهدفت سلطات دولة السودان عناصر من حركة العدالة والمساواة. تم إخبار الفدرالية الدولية بأعمال قصف جوي في غرب وشمال بحر الغزال، من تنفيذ القوات المسلحة السودانية. تناقلت التقارير إسقاط 10 إلى 20 قنبلة من قبل الجيش السوداني ليلة 1 و2 نوفمبر/تشرين الثاني على كور شمان (مقاطعة رجا، ولاية غرب بحر الغزال) ما أسفر عن مقتل ما يناهز 12 مدنياً.

هـ. تزايد المعوقات التي تحول دون كفالة الحقوق والحريات الأساسية

في سياق التوترات الأمنية، تم أيضاً استهداف المدنيين في جنوب السودان بمعوقات متزايدة تحول دون حصولهم على حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ظهرت بواعتث قلق كبيرة حول التهديدات المتكررة لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، على مدار الشهور القليلة الماضية، لا سيما ضد الصحفيين الذين يغطون النزاع وعملية السلام. ظهرت تقارير عن عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية لصحفيين بالإضافة إلى مصادرة صحف وتجميد عمل محطات إذاعية (مثل راديو بخيتة، وهي محطة إذاعية من محطات شبكة الإذاعة الكاثوليكية، وتم إغلاقها في 16 أغسطس/أب لمدة شهر تقريباً). قبضت قوات الأمن على محرر الأخبار في راديو بخيتة، أوكين ديفيد، في 16 أغسطس/أب لمدة 4 أيام، بعد أن قرأ بياناً من متحدث باسم المتمردين. طبقاً للجنة حماية الصحفيين، فهناك حالات عديدة مماثلة لراديو بخيتة. ذكرت لجنة حماية الصحفيين للفدرالية الدولية أن السلطات هددت أيضاً بإغلاق محطة إذاعية أخرى من شبكة الإذاعة الكاثوليكية، هي "صوت الأمل" في واو (غرب بحر الغزال)، في أواخر سبتمبر/أيلول جراء الاستمرار في تغطية "قضايا سياسية" بدلاً من التركيز فحسب على المواد الدينية. كما تم إخبار بعثة الفدرالية الدولية بتصريحات علنية لممثلين للدولة يحذرون فيها من يغطون تصريحات أو تحركات المتمردين، وحالات نهب لمحطات إذاعية يُزعم أن قوات المعارضة هي التي ارتكبتها. في ملكال (النيل العليا)، كانت محطة صوت المحبة الإذاعية متوقفة عن العمل منذ فبراير/شباط 2014 بسبب نهب قوات المعارضة لها حسب المزاعم. في حين أن أغلب الصحفيين الذين تم القبض عليهم قد تم الإفراج عنهم، ومع التصريح لمحطة راديو بخيتة مؤخراً بالعودة للث، فإن هذه الأعمال يبدو أن الهدف منها هو تهيب ومنع أي شكل من أشكال التغطية للنزاع قد يكون منتقداً للحكومة أو للمعارضة.

طرأت هذه المعوقات في سياق اعتماد تشريعات في الآونة الأخيرة تهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام وأدت إلى قلق الممارسين للإعلام من أثارها السلبية. في 9 سبتمبر/أيلول 2014 أكدت السلطات سريان ثلاثة قوانين إعلامية وقعها الرئيس (قانون السلطة الإعلامية، قانون شركة البث، وقانون الحق في الحصول على المعلومات). في حين رحب بعض من تحدثت إليهم الفدرالية الدولية بالجهود الرامية إلى تنظيم مهنة الإعلام في جنوب السودان، فقد أعربوا أيضاً عن مخاوف من سيطرة السلطة التنفيذية على هذا القطاع نظراً لأنه وبموجب قوانين الإعلام الجديدة هذه، يتولى رئيس جنوب السودان تعيين وعزل كل من رؤساء وأعضاء مؤسسة البث، ورئيس سلطة الإعلام ومفوض المعلومات (المسؤول عن مراقبة تنفيذ قانون الحق في الحصول على المعلومات). نظراً للاعتداءات الأخيرة على الصحفيين، ظهرت مخاوف من إمكانية استخدام هذه القوانين الجديدة، التي تشير إلى تجريم التشهير بموجب المادة 28 من قانون العقوبات الجنوب سوداني الصادر عام 2008، في زيادة استهداف من يظهر تصور بأنهم يغالون في انتقاد السلطات.

كما تستهدف التهديدات المدافعين عن حقوق الإنسان. بعض المدافعين الذين تمت مقابلتهم أثناء بعثة الفدرالية الدولية أقروا بقيامهم بالمغادرة بدافع من الخوف بعد أن تلقوا تهديدات بالقتل وأوامر من مجهولين بالكف عن الحديث حول الحكومة في الإعلام. كانت بعثة الفدرالية الدولية في 2012 إلى جنوب السودان قد سبق وحذرت من تزايد الانتهاكات لحرية التعبير التي تنال من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.¹² في حين أن تنظيم قطاع الإعلام أمر مشروع، فلا بد ألا تؤدي هذه العملية إلى الرقابة. إن الإعلام المستقل والمهني القادر على التوثيق وتقديم المعلومة والآراء التحليلية الانتقادية للموقف السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني السائد في البلاد، هو ضروري من أجل بناء الديمقراطية وسيادة القانون. إن بناء قدرات المجتمع المدني، وكفالة الحق للمدافعين عن حقوق الإنسان في "تعزيز والسعي لحماية وإحقاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وحمايتهم "من أي عنف وتهديدات أو انتقام، [...] أو تمييز أو ضغوط أو أي أعمال تعسفية"¹³ والدخول في حوار بناء مع هؤلاء الفاعلين، هو أيضاً أمر لا غنى عنه من أجل بناء مجتمع ديمقراطي.

كاد من تحدثت إليهم الفدرالية الدولية يجمعون في تحليلهم لعمل الشرة والجيش، في الإشارة إلى الثغرات في المؤسسات بسبب ضعف القدرات والافتقار للتدريب وعدم فعالية آليات المساءلة. كما أثاروا بواعث قلق إزاء الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة وظهرت في حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدنيين ومزاعم المعاملة السيئة. بواعث القلق هذه يعزز منها إصدار المجلس التشريعي الوطني في مطلع أكتوبر/تشرين الأول هذا العام قانون الأمن الوطني لعام 2014، والذي في قلبه الحالي، ينص على منح سلطات موسعة لجهاز الأمن الوطني، منها سلطة التحقيق والتوقيف والاحتجاز للمشتبه بأنهم يمثلون تهديداً للأمن الوطني، دون أية ضمانات قانونية أو ضمانات لسلامة الإجراءات. تؤكد الفدرالية الدولية على دعوتها للرئيس سلفا كير بالامتناع عن الموافقة على هذا القانون القومي المتناقض مع أحكام الدستور الانتقالي.

و. بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وحماية المدنيين لقد أخفقت السلطات الوطنية في الاضطلاع بمسؤوليتها الخاصة بحماية المدنيين.

تعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان منذ استقلالها في يوليو/تموز 2011. تمت الموافقة على الولاية الأصلية للبعثة من قبل مجلس الأمن في قرار رقم 1996 (2011) الذي نص على أدوار متعددة للبعثة منها:

12 انظر:

FIDH, South Sudan, First Anniversary of Independence, Time to Act for Peace and Human Rights Protection, July 2012 <https://www.fidh.org/IMG/pdf/sudsoudan591apdf.pdf>

13 المادة 1 و 12.2 من إعلان الأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان 1998.

- دعم السلم والأمن
- منع وقوع النزاعات وتخفيفها وكذا حماية المدنيين
- تطوير القدرات في جنوب السودان من أجل كفالة الأمن وإرساء سيادة القانون من خلال تعزيز قطاعي الأمن والقضاء وإعداد التقارير بقدرات ومؤسسات حقوق الإنسان.

من ثم شاركت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بقوة في إصلاحات قطاع القضاء وساعدت في إنشاء قوة شرطة مدنية وهيئات أمنية مدنية أخرى. وكان دور قسم حقوق الإنسان في البعثة مهماً في توثيق موقف حقوق الإنسان هناك وفي تعزيز المؤسسات التي تحمي حقوق الإنسان.

وبعد اندلاع النزاع، في 15 ديسمبر/كانون الأول 2013 ضيق مجلس الأمن من ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب قرار 2132 (2013) بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، الذي زاد من السعة العسكرية للبعثة وركز أنشطة البعثة بموجب قرار 2155 (2014) على حماية المدنيين ودرء أعمال العنف عن المدنيين من خلال نشر قوات دولية، ومراقبة حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتهيئة ظروف للمساعدات الإنسانية ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية بين أطراف النزاع. تم اعتماد القرار 2187 في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 من قبل مجلس الأمن، لتجديد ولاية البعثة لمدة 6 أشهر إضافية (حتى 30 مايو/أيار 2015).

أشاد جميع من قابلناهم بتحريك بعثة الأمم المتحدة الفوري أثناء المراحل الأولية للأزمة في ديسمبر/كانون الأول، إذ فتحت بواباتها وسمحت بإنشاء مواقع لحماية المدنيين تحت حماية الأمم المتحدة. تم إنشاء ثمانية مواقع إجمالاً داخل مجتمعات البعثة في شتى أنحاء البلاد. طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإن أكبر مخيم حالياً في جوبا يخدم 31 ألف نازح داخلي، والعديد منهم من النوير، الذين تعرضوا للهجمات في منطقة جوديلي غربي المدينة. هناك أكثر من 102265 نازحاً داخلياً يسكنون في مواقع حماية المدنيين الأممية، لكن هذا العدد يمثل أقل من 10% من إجمالي النازحين داخلياً في جنوب السودان.

وبسبب القتال المتكرر وجسامة الفظائع المرتكبة خلال العام الماضي، لم يعد أغلب السكان إلى ديارهم. تم إخبار الفدرالية الدولية بأن سكان المخيم بدأوا في مغادرة المخيم بالنهار للذهاب للسوق أو للعمل، لكن أغلبهم يعودون في المساء للنوم.

كما تم إخبار الفدرالية الدولية بتدهور الظروف في تلك المواقع. أدى العنف والنزاع والجرائم العادية إلى جعل هذه المواقع خطرة، مع ضعف القدرة على التحكم شرطياً في المخيمات، وعدم منح الولاية للبعثة بذلك. أدى هذا إلى انتشار العنف، مع تزايد مخاطر العنف ضد المرأة وضد الأطفال.

كما تمت الإشادة بقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على إعدادهِ للتقارير عن العنف. في 8 مايو/أيار 2014 أصدر القسم تقريراً بشأن العنف الذي وقع أثناء النزاع، بما في ذلك بحق المدنيين، وكذا ضد العاملين بالبعثة وعاملين آخرين بالمساعدات الإنسانية. أفاد قسم حقوق الإنسان بالمصاعب الخاصة بتوثيق حالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الافتقار للقدرة على الوصول للمواقع والأدلة. وذكر أن بواعث قلق مماثلة ستواجه في حال وقوع أعمال عنف في المستقبل، وخصوصاً نظراً لأعداد الخسائر الكبيرة في صفوف المدنيين خلال العام الماضي.

من المقرر تجديد ولاية البعثة لسنة أشهر إضافية. نظراً للاحتياج الفوري لضمان بيئة آمنة، ترحب الفدرالية الدولية بتجديد الولاية من قبل مجلس الأمن بنفس الشروط السابقة للحفاظ على برنامج حفظ السلام في جنوب السودان. إن تعقد الموقف وقابليته للاشتعال يتطلب تواجد البعثة التي سوف تستمر في توفير السلامة للمدنيين.

كما يتعين على مجلس الأمن أن ينظر إلى ما وراء فترة ولاية الستة أشهر وبعيد النظر في دور بعثة جنوب السودان وتجديدها التالي. سوف يكون من الأساسي لجهود بناء السلام وآليات المساءلة أن يتم دعم وتطوير مؤسسات حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في البلاد، بمساعدة من المجتمع الدولي. رغم أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يساعد حالياً القضاء ووزارات أخرى معنية بالأمن، فإن الأزمة الحالية قد أدت لتشتيت الأنظار عن برامج سيادة القانون. نظراً للأهمية المعلقة بآليات العدالة من أجل سلم دائم، بغض النظر عن شكل هذه الآليات، فلا بد من الاستعانة ببرامج لدعم سيادة القانون والعدالة ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. هذه الولاية يجب أن تشمل على برامج لا تقتصر على الحكومة الوطنية في جوبا، إنما تمتد إلى جميع مناطق البلاد التي تتواجد فيها البعثة.

كما يجب إضافة مواد محددة إلى الولاية القادمة، بشأن إدارة مواقع حماية المدنيين وبرامج تشجيع النازحين داخلياً على العودة إلى بيوتهم. يتطلب هذا أيضاً المزيد من التقصي من قسيم حقوق الإنسان لتحديد ما إذا كانت الظروف السائدة ستسمح بالعودة الآمنة للنازحين داخلياً، مع إيلاء الأولوية لعودة من يتواجدون في مخيمات حماية المدنيين.

II. كسر دائرة العنف والإفلات من العقاب: الحاجة الملحة لآليات للمساءلة

"السلطة القضائية مشتقة من الناس ويجب أن تُمارسها المحاكم بموجب العادات والقيم والتقاليد والمطامح الخاصة بالشعب وبما يتفق مع الدستور والقانون".
البند 123 (1) من الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان

تم الإقرار بسنوات الإفلات من العقاب في جنوب السودان كونها من العوامل الرئيسية التي أسهمت في وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة منذ اندلاع النزاع في ديسمبر/كانون الأول 2013. لم يتعرض من ارتكبوا جرائم أثناء سنوات النزاع بين جنوب السودان وشماله للملاحقات القضائية قط. واتفاقات السلام التي تم عقدها بين الأطراف المتقاتلة - لا سيما اتفاق السلام الشامل لعام 2005 - والتي تمت برعاية الإيجاد، ظلت صامته عن الحاجة إلى توفير العدل لضحايا الجرائم الجسيمة. وداخل جنوب السودان، وقعت مذابح وأعمال اختطاف واغتصاب ونهب أثناء المصادمات العرقية والاجتماعية، على مدار السنوات الأخيرة، ولم يتم التصدي لهذه الأعمال مطلقاً من خلال آليات للمساءلة، ومن ثم لم يتم ردعها. في عام 2012 أثناء بعثة الفدرالية الدولية السابقة إلى جنوب السودان، حين اجتمع الوفد بنائب وزير العدل، أشرنا إلى المصادمات العرقية التي وقعت في جونقلي، فقال: "نحن مجتمع تقليدي. علينا أن نسوي مشاكلنا من خلال سبلنا التقليدية. العدالة في هذه الحالة ليست بالقرار الحكيم كما قيل لنا". وهذا العام، قيل لوفد الفدرالية الدولية إن المصادمات الاجتماعية مستمرة في الحدوث، وتحديداً في ولايات البحيرات، حيث يميل المواطنون للسعي للعدالة بأنفسهم في غياب عمليات عدلية تدبرها الدولة.

وأثناء البعثة، أولت الفدرالية الدولية اهتماماً خاصاً إلى قابلية وسعة السلطات في جنوب السودان فيما يخص تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع وإمداد الضحايا بالعدل والجبر. منذ اندلاع النزاع، أهابت الفدرالية الدولية بإنشاء آليات للعدل تهدف إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، وأن يحصل الضحايا على العدل ويتم ردع الجرائم التي قد تقع في المستقبل.

أ. التحقيقات الجارية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان

التحقيقات الوطنية

من أجل التحقيق في العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إثر اندلاع النزاع في 15 ديسمبر/كانون الأول 2013، أنشأت سلطات جنوب السودان عدة لجان تحقيق: في 28 ديسمبر/كانون الأول أنشأت الشرطة لجنة مكلفة بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بحق المدنيين من قبل الشرطة وقوات منظمة أخرى، وفي 31 ديسمبر/كانون الأول أنشأت الجيش لجنتين منفصلتين للتحقيق في أسباب إطلاق النار من داخل وحدة الحرس الجمهوري، في 15 ديسمبر/كانون الأول، وللتحقيق في أعمال قتل خارج نطاق القضاء وقعت في جوبا. وفي فبراير/شباط 2014 أنشأ الرئيس سلفاً كبير لجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدها النزاع.

وأثناء البعثة تم إخبار الفدرالية الدولية بأنه فيما تم الانتهاء من تقارير الشرطة والجيش، فلم يتم إتاحتها علناً. إنما، وكما قيل للفدرالية، فقد كانت اللجنة الرئاسية مكلفة بجمع الأدلة التي جمعتها الشرطة والجيش ودمج النتائج من التحقيقات الأربعة في تقرير موحد. أثناء البعثة، أشار من تحدثنا إليهم إلى أن السلطات أعلنت عن إصدار التقرير الموحد في وسط نوفمبر/تشرين الثاني. وقت كتابة هذه السطور لم يكن التقرير قد صدر بعد. في حين يجب الترحيب بهذه المبادرات، فإن بعض من تحدثوا مع الفدرالية الدولية أشاروا إلى نقاط ضعف في العملية. نددوا بالافتقار للاستقلالية وعدم الحياد في اللجنة الرئاسية المسؤولة مباشرة أمام رئيس الجمهورية. كما أشاروا إلى القلق إزاء عدم توفر أية آليات للحماية للضحايا والشهود. هناك ناشط حقوقي قال للفدرالية الدولية:

"أعضاء اللجنة الرئاسية أنشأوا مكاتبتهم في جوبا ودعوا الناس للذهاب والإدلاء بشهاداتهم. لكن عدم الثقة في المؤسسة والافتقار لآليات لحماية الشهود منعت الناس من الذهاب".

كذلك حققت لجنة حقوق الإنسان بجنوب السودان في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع. في تقريرها الصادر في مارس/أذار 2014 أشارت اللجنة إلى أن "النزاع الأخير أدى إلى انتهاكات كبيرة في مجالات حماية حقوق الإنسان واحترام الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة. هناك فظائع كبيرة ارتكبت على نطاق واسع واشتملت على القتل خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية في بعض المناطق، والاعتصاب المرتبط بمن يرتدون الزي الرسمي بشكل متصاعد، وثقافة الإفلات من العقاب المتفشية والمرتبطة بحالة النزاع، وتجنيد الأفراد ومنهم الأطفال (نشير هنا إلى الجيش الأبيض) للقتال في صفوف الحكومة والمتمردين. تم تقييد الحريات الإعلامية وحرية التعبير". كما وصف التقرير الموقف حيث "النزاع الحالي أعاد إشعال الكراهية العرقية والقبلية إلى حد ما، وكراهية الأجنبي بين القبيلتين الكبيرتين النوير والدنكا. [...] هذا الواقع هو ما أدى إلى وجود التبع العرقي في النزاع ولا يمكن أن يذهب من تلقاء نفسه". كما ذكر التقرير أن "الحكومة وقيادة المتمردين يتحملان المسؤولية معاً عن ضمان فتح تحقيقات فعالة في الفظائع دون تأخير".¹⁴

أشاد من تحدثوا إلى الفدرالية الدولية بعمل لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان وأصروا على الحاجة إلى استمرار دعم عمل اللجنة. عندما قابلت الفدرالية الدولية ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان وصفوا الموقف الذي يواجهونه بتزايد القيود التي تمنعهم من إجراء المزيد من التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان الجارية. بينما كان للجنة مكاتب في 10 ولايات بجنوب السودان، فإثر اندلاع النزاع أغلقت أغلب مكاتبها. تصل الميزانية السنوية للجنة إلى 5.6 مليون جنيه جنوب سوداني (نحو 1.5 مليون يورو)، و70% تقريباً من هذا المبلغ مخصص للرواتب. بالإضافة إلى تحديات السعة، فقد أثرت شواغل حول خنق السلطات لعمل اللجنة. أشار أعضاء اللجنة إلى أنه بينما تم تقديم تقاريرهم السنوية الثلاثة الأخيرة للبرلمان، فلم يحدد البرلمان بعد مواعيد لمناقشتها.

التحقيقات الإقليمية والدولية

لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب أفريقيا

تم إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب أفريقيا بناء على قرار من مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي. في 30 ديسمبر/كانون الأول 2013 طلب المجلس من رئيس المفوضية، بالتشاور مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "إنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الأخرى التي وقعت أثناء النزاع المسلح في جنوب السودان والخروج بتوصيات حول السبل والوسائل الأفضل لضمان المساءلة والمصالحة بين مجتمعات جنوب السودان". كما طلب المجلس من اللجنة تقديم تقرير في ظرف ثلاثة أشهر. في 7 مارس/أذار 2014 أعلن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن إنشاء لجنة تقصي حقائق برئاسة أولوسيجون أوباسانجو، الرئيس السابق لنيجيريا. في 27 يونيو/حزيران 2014 أصدرت لجنة تقصي الحقائق تقريراً مؤقتاً عرض تفصيلاً العمل الذي تم إنجازه بالفعل وطلب المزيد من الوقت لإجراء تحقيقات إضافية. وفي التقرير المؤقت أشارت اللجنة أيضاً إلى الصعوبات التي تواجهها. تشمل هذه الصعوبات: صعوبات الإنشاء والانتشار السريع للجنة في سياق النزاع، وأن الأعضاء لم يعينوا بدوام كامل، وعدم كفاية الموارد لعمل البعثة، والصعوبات التي ظهرت على مسار تنظيم اجتماعات مع السلطات.¹⁵

14 انظر:

South Sudan Human Rights Commission, *Interim Report on South Sudan Internal Conflict*, December 15, 2013 - March 15, 2013

15 انظر:

وعلى مدار السنوات الأخيرة، كانت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد طالبت الاتحاد الأفريقي، ويشمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بزيادة المشاركة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتتديد بها، تلك التي تقع أثناء النزاعات، وكذا المشاركة في الجهود الرامية إلى توفير العدل والانتصاف للضحايا إما على المستوى الوطني أو الإقليمي/الدولي. بناء على مشاركة الاتحاد الأفريقي في الآونة الأخيرة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، تعاود الفدرالية الدولية التأكيد على دعوتها للاتحاد الأفريقي للنظر في أمر إنشاء وحدة لحماية حقوق الإنسان، مشكلة من أفراد لديهم خبرة في القانون الدولي الجنائي وتوثيق الجرائم الجسيمة، ومنها الجرائم الجنسية. يجب أن يكون لهذه الوحدة القدرات البشرية والمادية لتنفيذ تحقيقات في مواقف النزاع والأزمات. من شأن هذا الهيكل أن يسمح لها بتجاوز الصعوبات التي صادفت لجنة تقصي الحقائق في جنوب السودان والبعثات التي نفذتها لجنة حقوق الإنسان والشعوب في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى.

قيل إن تقرير بعثة تقصي الحقائق في جنوب السودان قد تم الانتهاء منه وفي انتظار تصديق مجلس السلم والأمن عليه قبل نشره علناً. لاحظت الفدرالية الدولية أن التقرير تنتظره الكثير من الأطراف في جنوب السودان ويرى العديد من الفاعلين أن له القدرة على ردع المزيد من الانتهاكات. تتوقع الفدرالية الدولية أن يقترح التقرير آليات فعالة للعدل وأن يشكل القاعدة لخارطة طريق نحو العدل والسلم والأمن الذي طال انتظارهما في جنوب السودان.

تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

كذلك أنتجت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقريراً حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع، حيث اعتبرت أن هناك أسانيد معقولة للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية (انظر القسم ا.د) وأوصت بأن "تضمن الحكومة أن تكون لجان تحقيقها مستقلة وشفافة وموثوقة وتفي بالمعايير الدولية" وأن "تتفق آليات المساءلة مع المعايير الدولية". وفي توصياتها طالبت بعثة الأمم المتحدة بإنشاء "آلية موثوقة للمساءلة، تكون متنسقة مع المعايير الدولية [...] من أجل محاسبة الجناة على الانتهاكات التي ارتكبوها".

ب. عدم قدرة نظام قضاء جنوب السودان على التحقيق في الانتهاكات وتوفير العدل للضحايا

نظام محاكم جنوب السودان

نص الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان على نظام تراتبي للمحاكم. أعلى مكمة هي المحكمة العليا التي لها ولاية سماع الطعون الواردة من المحاكم الأدنى درجة، وتسوية المنازعات بين الولايات أو بين الولايات والحكومة الوطنية فيما يخص اختصاصات السلطة، ونظر قضايا جنائية ضد الرئيس وصون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من بين ولايات أخرى خصها بها الدستور. المستويات التالية تشمل محكمة النقض والمحاكم العليا في كل ولاية. كما نص الدستور على مادة لمحاكم المقاطعات والبايام.

تم تعريف اختصاصات مختلف مستويات المحاكم في قانون القضاء لعام 2008، الذي ينص على الاختصاصات التفصيلية لكافة مستويات المحاكم، ويحيل إلى الولايات الممنوحة في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية. كما ينص القانون على محاكم المقاطعة والبايام، وتعيين القضاة في هذه المحاكم والمؤهلات اللازمة للترقية. البند 45 من القانون ينص أيضاً على ابتعاث القضاة إلى حكومات أجنبية أو منظمات دولية لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية التمديد لثلاث سنوات أخرى.

تكوين المحاكم

في حين أن العدد الدقيق للقضاة غير متوفر للجمهور، فقد تم التأكيد علي أن هناك نحو 200 مسؤول قضائي في نظام القضائي. من بينهم 78 قاضياً تم تعيينهم مؤخراً ويقومون بإتمام تدريبهم القضائي.

الواضح من المحادثات مع أعضاء القضاء ومع أشخاص آخرين هو نقص الموارد اللازمة للنظام القانوني بشكل عام. أعرب الكثيرون عن شعورهم بأن نظام المحاكم لم ينل الموارد الكافية من أجل إنجاز ولايته الدستورية. هذا بدوره أدى إلى نقص في الثقة لدى العديد من الأفراد في نظام المحاكم، لا سيما خارج جوبا. في حالات عديدة، تم إخبارنا بأن المحاكم خارج جوبا تخدم بشكل يمدد من مجالها الجغرافي، لكن لا تتواجد دوائرها بشكل دائم في العديد من المناطق.

هذه الثغرة الظاهرة في نظام المحاكم شغلها دور القيادات المحلية. لعبت القيادات المحلية دوراً مهماً في تسوية المنازعات بين أفراد مجتمعاتهم ونظروا قضايا جنائية وأنزلوا أحكاماً مناسبة. بالنسبة للكثيرين، فإن هذه القيادات هي نقطة الاتصال الوحيدة للسكان المحليين مع أي نظام قانوني. علق بعض من تحدثنا معهم على أن القيادات المحلية ما زالوا يحظون باحترام كبير وقد أسهموا في الإحساس بالعدالة، في حين انتقد البعض هؤلاء القادة الذين بدأوا في نظر جرائم خطيرة تنص التشريعات على أن تنظرها المحاكم الأعلى درجة. قد يكون هذا من أعراض مطالبة المواطنين العاديين بالعدالة مع نقص توفر الآليات القضائية اللازمة.

إصلاح النظام القانوني والقضاء

جاري النظر في إصلاح النظام القانوني بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك من بعثة الأمم المتحدة بشروط ولايتها السابقة، ومساعدة مهنة المحاماة، وذلك حتى اندلاع النزاع في ديسمبر/كانون الأول 2013. كان للنزاع أثراً سلبياً سبباً للغاية على مبادرات إصلاح القضاء. كما سبق الذكر فإن برامج سيادة القانون، لا سيما تلك التي أنيطت ببعثة الأمم المتحدة قبل النزاع، قد تم نسيانها أو نُقلت إلى هيئات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. في حين تمكن البرنامج من تقديم رؤية شاملة حول المساعدات التي يوفرها لبعض الوزارات، فهناك أدلة على الافتقار للموارد والإرادة السياسية لقبول التغييرات في النظام القانوني والقضائي. نظام القانون الجنوب سوداني الحالي يستند إلى قانون الشريعة السوداني السابق وفيه عناصر من القانون العام. هناك تحرك من الحكومة نحو نظام قانوني أنجلو أمريكي هو نظام قانون عام، كأساس للتشريعات، ويعتمد السوابق القضائية. لن يتطلب هذا فحسب مراجعة تشريعات عديدة، إنما يُرجح أيضاً أن يتطلب مهارات إضافية يتم توفيرها للمحامين والمحلفين بلغة قانونية إنجليزية، وكذا تدريب الشرطة والنيابة على مبادئ القانون العام. تمت عرقلة هذا التقدم مع إعادة تركيز الجهود على تسوية النزاع الحالي وعلى الأزمة السياسية، ما أدى إلى ترك الإصلاحات القانونية في الخلفية ونزع الأولوية منها.

مهنة المحاماة

كما أوضح أكثر من شخص تحدثنا إليهم، فمن أجل تعزيز القضاء وزيادة استقلالته، فمن الضروري وجود مهنة محاماة قوي ومستقلة. للأسف فإن الخلافات بين أبناء المهنة أدت إلى إضعاف قدرة المحامين على تمثيل الموكلين. هناك خلافات حول قيادة نقابة المحامين في جنوب السودان، ويأمل المرء أن تتم تسويتها بعد انتخاب قيادة جديدة. اشتكى شباب المحامين من عدم قدرتهم على استصدار تصاريح للعمل. هذا نموذج على المشكلة الأعم في اقتصاد جنوب السودان، حيث الوظائف وتراخيص مزاولة المهن مخصصة "للجنود" (أو على الأقل لمن ظلوا في جنوب السودان أثناء الحروب الأهلية) مع استبعاد الشباب الذين كانوا يقطنون في الشمال (السودان حالياً) أو يتعلمون بالخارج. هذا النزوع فاقم للأسف من نقص المهارات الحاد سواء داخل القطاع العام أو الخاص.

ج. الحاجة إلى آليات محددة للعدالة الانتقالية

من الأهمية بمكان بعد النزاع الحالي الذي بدأ في 15 ديسمبر/كانون الأول 2013 والفظائع التي تلت تلك البداية، مسألة تقديم المسؤولين عن الفظائع ومنها أعمال القتل والاعتصاب والتعذيب، للمساءلة على الجرائم التي ارتكبوها. هناك عدة منظمات منها جمعية قانون جنوب السودان وفرت محتوى للنقاش حول كيفية مساءلة الأفراد على تلك الجرائم. تشمل ملاحقات قضائية في محاكم جنوب السودان ومحاكم مختلطة ولجان للحقيقة ومحاكم دولية، أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن التحقيقات الجارية من قبل عدة أطراف، منها الشرطة والجيش واللجنة الرئاسية والاتحاد الأفريقي، يُرجح أن تكشف عن جرائم ارتكبتها أفراد وربما منظمات. في حين ذكر العديد ممن تحدثنا إليهم أن اتفاق السلام يجب أن يطبق و"ضرورة إسكات البنادق" قبل بدء أية آلية للعدول للنظر في هذه الجرائم، فإن الفدرالية الدولية ترى ضرورة عدم التمييز بين العمليتين. فالعدل لا يعيق السلم، والالتزام بمحاسبة المذنبين في الفظائع المرتكبة يرجح أن يؤدي إلى ثقة أكبر من الجمهور في عملية السلام نفسها ويسهم في منع وقوع المزيد من الجرائم. وكما سبق الذكر فإن عشرات الآلاف من المدنيين ما زالوا في مخيمات حماية المدنيين في حين أن أكثر من مليون نازح داخلي ما زالوا يخشون العودة إلى ديارهم. يجب تطبيق آليات للعدالة قبل أن يفكر هؤلاء الأفراد في مغادرة ماوهم المؤقت وأن يشعروا بالأمان الكافي للعودة لبيوتهم.

في حين أن إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة مسألة لم يختلف عليها من تحدثنا إليهم جميعاً، فإن سبيل تحقيق هذه المساءلة أمر لم يكن عليه أي إجماع.

المحاكم المحلية

ما زال نظام جنوب السودان القانوني غير متطور وفي حالة انتقالية. تم تعيين وتدريب قضاة جدد، لكن المنشآت والمرافق في شتى أنحاء البلاد ما زالت قليلة. وتعني عسكرة الشرطة أن إجراء التحقيقات بشكل فعال عملية صعبة وأنه لن يتم جمع الأدلة اللازمة للوصول لإدانات على النحو الملائم. كذلك يزرع أعضاء النيابة تحت ضغوط هائلة ويفتقر الكثيرون منهم للمهارات اللازمة للاضطلاع بعملهم. يفاقم هذا من المشاكل التي يؤدي إليها تشطي المحامين، الذين لا يرجح أن يتمكنوا من تقديم خدمات قانونية لضمان كفالة الدفاع المناسب عن المتهمين.

لكن الواضح أن هناك فرصة حالية متاحة لجميع المشتغلين بالمحاماة لتحسين مهاراتهم ومعارفهم. من الواضح أن نظام القضاء المحلي يجب أن يخرط في الآلية القضائية التي ستحدث لا محالة. قد تكون هذه فرصة لنقل المهارات اللازمة لبناء الموارد والمعارف في نظام القضاء هذا الذي يعاني من نقص الإمكانيات.

المحاكم المختلطة

إن إنشاء محكمة دولية خالصة دون مشاركة من قضاء جنوب السودان فيها والسماح للمجتمع الدولي بتمرير الأحكام حول الجرائم التي وقعت أثناء النزاع مسألة تحف بها عدة تحديات، منها تحديات مالية. مثل هذا الخيار لن يستجيب لطلبات إشراك نظام القانون المحلي في أية آلية للعدول. من ثم فهناك خيار طرحه عدد من الأطراف المعنية، هو المحاكم المختلطة. تتخذ هذه المحاكم عدة أشكال منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تعيين قضاة ووكلاء نيابة أجنبية للمساعدة في تقييم الأدلة المطروحة أمام المحاكم المحلية. سوف تكون لدى هؤلاء المسؤولين مهارات متخصصة في نظام القضاء الدولي وسوف يوفرون الدعم لنظرائهم من جنوب السودان.
- إنشاء محاكم خاصة (أو دوائر خاصة بالمحاكم) كما ورد في البند 16 من قانون القضاء لعام 2008 نظراً لـ "النزاعات القبلية أو الجهوية" التي وقعت منذ أعمال العنف التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2013.

- إنشاء محاكم متخصصة خارج نطاق نظام القضاء القائم، بموجب تشريع يعطي الاختصاص بنظر القضايا الخاصة بالجرائم الدولية. يمكن تعيين هؤلاء القضاة من داخل وخارج القانونيين في جنوب السودان.
- إنشاء محاكم متخصصة خارج النظام في دولة مجاورة بدعم من المجتمع الدولي. يمكن أن تكون هيئة المحكمة مشكلة من قضاة من جنوب السودان وقضاة أجنب لنظر الاتهامات الخاصة بالفظائع.

لكن تبين ممن تحدثنا إليهم أن تنحية نظام قضاء جنوب السودان ببساطة من العملية سيكون ذات نتائج سلبية ويرجح أن يؤدي لزيادة الإحساس لدى الحكومة بأنها "ضحية". كما لن يسمح بتبادل الخبرات وزيادة الموارد التي ستتوفر لنظام محاكم في جنوب السودان. قد يؤدي إلى تآكل الثقة من قبل الجمهور في نظامهم القضائي وهو ما قد يكون ذات آثار سلبية طويلة الأمد على بناء قضاء محلي في هذه الدولة المشكلة حديثاً.

لكن ما يجب الاعتراف به هو نقص الثقة لدى الناس في جنوب السودان إزاء نظامهم القانوني. اشتكى العديد ممن تحدثنا إليهم من تصورات التحيز والفساد وعدم الحياد من قبل القضاة والمسؤولين القضائيين الآخرين. كما أن هناك قلق إزاء التحيز من القاضي لأبناء قبيلته أو ضد قبيلة أخرى. من الواضح أنه بغض النظر عن النظام الذي سيتم اختياره، فلا بد من أن يحظى بدعم وثقة الجمهور. إن انعدام ثقة الجمهور في أي نظام في الوقت الحالي مسألة محسوسة وقائمة. عدم الثقة في التحقيقات الرئاسية فاقم منها نقص الحماية المقدمة للضحايا. وفي هذا المناخ، فلن تتوفر الحماية للضحايا والشهود في جنوب السودان ومن المرجح أن يتطلب الأمر الدعم من المجتمع الدولي لضمان عدم سقوط الشهود ضحايا لمزيد من أعمال العنف.

آليات أخرى للعدالة الانتقالية

بالإضافة إلى عمل المحاكم الخاص بالمواجهة والاثام، وهي السمة الشائعة في الولايات القضائية الخاصة بالقانون العام، فمن الممكن التوصية بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة لضمان كشف الحقيقة وتذكر ما حدث، وهو ما يضمن تسجيل حقائق الحوادث التي وقعت من بعد ديسمبر/كانون الأول 2013. يمكن تشجيع الجناة على المشاركة في هذه العمليات، ولكن ليس من خلال آليات لمنح العفو. مع تباين مستوى العنف بحسب الولاية، فربما من الأفضل جعلها مبادرة محلية تغذي مبادرة على المستوى الوطني لضمان أن الضحايا الذين ليس لديهم موارد للسفر والشهادة، سوف يتمكنون من المشاركة. من الضروري منح المجتمعات الفرصة لإعادة بناء الثقة والعلاقات وتعلم التعايش معاً وبناء الدولة.

يمكن عمل محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية. في حين أن جنوب السودان ليست من الدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة، فإن بإمكان السلطات أن تقبل طوعاً بولاية المحكمة، بموجب المادة 12.3 من نظام المحكمة. في غياب الإرادة السياسية من قبل سلطات جنوب السودان نحو آليات موثوقة وفعالة للعدالة، فمن الممكن أيضاً إحالة الوضع في جنوب السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.

النتائج والتوصيات

إن التوترات محسوسة وقائمة في جنوب السودان، وقد أعرب أغلب من تحدثت إليهم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن الخوف من المزيد من التصعيد في القتال خلال الأسابيع القادمة، ومن المخاطر الجسيمة التي تمس سلامة المدنيين. بعد عام تقريباً على اندلاع النزاع، ما زالت أطراف القتال لم تبرم أي اتفاق سياسي حقيقي. ولمنع عودة البلاد إلى دوامة الفوضى والإفلات من العقاب، فمن الضروري وضع نهاية لأزمة من كابدوا بالفعل من ويلات الجرائم الأكثر بشاعة، ولا بد أن يكونوا في القلب من أولويات المفاوضات الجارية.

اتفق جميع من تحدثت إليهم الفدرالية الدولية في جنوب السودان على أن ثقافة الإفلات من العقاب والافتقار لآليات المساءلة تؤدي إلى استمرار المناخ القائم في جنوب السودان. لكن ليست هذه بالواقعة الحديثة، إذ أن عقود من الحرب الأهلية والعنف أدت إلى عسكرة المؤسسات والتصميم العام على العنف. مع تحقيق الاستقلال أخيراً، فربما أصبح من الممكن كسر دائرة الإفلات من العقاب من خلال ضمان أن يشتمل الاتفاق على السلام بين الأطراف على آليات للعدالة. هذه المرة لا بد من القطيعة مع اتفاقات السلام التي تتجاهل المساءلة على الجرائم الجسيمة. إن ممارسات قبول الانتهاكات لا المساءلة عليها قد عززت من مفهوم أنه قد يكون مريحاً للمرء أن يكون أمير حرب على الأمد البعيد. إنها تهيئ وتعزز مفهوم أن حسن الأداء في القتال مسألة مريحة، إذ أن من تكون له اليد العليا في أعمال الحرب سوف يتبوأ مكانة عالية في الحكومة لدى الاتفاق على السلام، دون أي مواجهة للعدالة على الإطلاق.

تعتبر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن أي اتفاق سلام يجب أن يشتمل على مقترح بنظام لمحكمة خاصة تُنشأ بموجب نظام جنوب السودان القضائي، توفر إمكانية قيام قضاة جنوب السودان والقضاة الأجانب جيدي التدريب محاكمة من ارتكبوا جرائم دولية. سوف يسمح هذا بتبادل الخبرات بين القضاة الأجانب ونظرائهم من جنوب السودان. على أن تشريع من هذا النوع يجب أن ينص أيضاً على تبادل الخبرات بين المحققين الأجانب والمحليين. إن عسكرة الشرطة قد حدت من تطوير المهارات لضمان التوثيق الجيد وجمع الأدلة. سوف يتطلب هذا التعاون مع المانحين الدوليين ومحققين مدربين تدريباً خاصاً يمكن أن يستغلوا الفرصة في تدريب نظرائهم من المحققين من جنوب السودان. الأمر نفسه ينسحب على وكلاء النيابة، الذين قد يلعبوا أدواراً إيجابية أو سلبية في جمع الأدلة، بناء على نوع النظام القائم للنيابة. إذا كان الهدف الإجمالي هو إرساء نظام للعدالة الجنائية يستند إلى القانون العام، فمن الممكن أن يتولى العاملون بالادعاء دوراً غير مباشراً واستشارياً في مراحل التحقيق، لكن يجب تدريبهم على عرض الأدلة.

لكن أي نظام يهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب يُرجح أن يحتاج إلى التعاون والمساعدة من القيادات التقليدية. هذه المساعدات قد تقتصر على محاكمة الجناة المدنيين المحليين أو أن يتولى القادة التقليديون دوراً إيجابياً في آليات كشف الحقائق. على كل حال، فمع الأهمية الواضحة للقيادات التقليدية في النظام الحالي للعدالة الجنائية، فإن تعاونهم مع المحققين ودعمهم للآليات التي سيتم اعتمادها مسألة مهمة لنجاح تلك الآليات.

تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية:

إلى حكومة جنوب السودان:

من أجل ضمان حماية المدنيين:

- يجب تنفيذ اتفاقات وقف الأعمال العدائية بالكامل.
- يجب ضمان أن يكف عناصر الجيش الوطني وقوات الأمن فوراً عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة بحق المدنيين.

- الإدانة العلنية والمنهجية والحازمة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المُرتكبة ضد المدنيين من قبل الجيش والقوات التي تسيطر عليها المعارضة والجماعات المسلحة الأخرى.
- الالتزام علناً بضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أمام محاكم مختصة وقادرة على الاضطلاع بأدوارها.
- ضمان تعاون عناصر الجيش وقوات الأمن بالكامل مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لا سيما فيما يخص تأمين مخيمات النازحين داخلياً ومخيمات حماية المدنيين.
- زيادة المخصصات من الميزانية الوطنية للمساعدات الإنسانية المقدمة للسكان المتضررين من النزاع، لا سيما النازحين داخلياً واللاجئين.
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان قدرة العاملين بالمساعدات الإنسانية على العمل دون عرقلة أو تهديد أمنهم.

من أجل ضمان حصول ضحايا الجرائم الجسيمة على العدالة:

- دعم إنشاء نظام محاكم خاصة داخل نظام القضاء في جنوب السودان، يعمل به قضاة من جنوب السودان وقضاة أجنب مدربين، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
- دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكون مستقلة، ومحايدة، ولديها الموارد المادية والبشرية الكافية للاضطلاع بعملها.
- ضمان كفاءة آليات العدالة هذه لمشاركة الضحايا في مداولاتها، وضمان توفر إجراءات حمايتهم ولحماية الشهود.
- التصديق على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

من أجل منع الجرائم الجنسية وضمان حصول الضحايا على العدالة:

- الإدانة العلنية والممنهجة والصارمة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك جميع أشكال الجرائم الجنسية، ودعوة القيادات السياسية والدينية لفعل المثل، وتنفيذ أعمال توعية على مستوى الدولة بهدف مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة في جميع المجالات.
- إجراء إصلاحات شاملة للتشريعات من أجل جعلها متفقة مع المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتبني استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان التشاور الفعال مع جماعات حقوق المرأة وإشراكها ومنظمات المجتمع المدني الأخرى على امتداد هذه العملية.
- إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع الجرائم الجنسية، مع ضمان تلقي العاملين بنظام العدالة الجنائية (الشرطة، البحث الجنائي، النيابة، المحامين، القضاة) للتدريب اللائم على التحقيق والملاحقة القضائية لهذه الجرائم، وحماية كرامة الضحايا.
- ضمان حق الجبر للضحايا بمختلف أشكاله - إعادة الوضع إلى سابق عهده، التعويض، التأهيل، الترضية وضمان عدم تكرار الانتهاكات - والتصدي لتبعات العنف ضد المرأة بشكل شامل ومتكامل.
- النظر في إمكانية تقديم الجبر التحولي، من أجل التصدي للأسباب الجذرية للجرائم الجنسية والتمييز ضد المرأة بشكل عام.
- التعرف على أسباب وتبعات الجرائم الجنسية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنعها والقضاء عليها.

من أجل دعم إدارة العدالة:

- إمداد القضاء بالموارد الإنسانية والمالية والمادية الكافية لتشغيل أعداد كافية من القضاة والعاملين الفنيين في المحاكم.
- تعزيز تمثيل المرأة في القضاء واستخدام خبرات التعامل مع العنف الجندري والجرائم الجنسية كمعيار للتعيينات.

- ضمان إعداد لجنة المراجعة الدستورية لإطار دستوري يعد القضاء في جنوب السودان بحيث يكون مستقلاً بحق من حيث القانون والممارسة، ومحايد تماماً وخاضع للدستور.
- تمرير تشريع يهيئ للقضاء أن يكون له إشراف فعال على جميع أعمال التوقيف والاحتجاز في جنوب السودان، وضمان الإفراج فوراً عن أي شخص يتم توقيفه تعسفاً.
- بناء محاكم والبنية التحتية الأخرى اللازمة لجعل المحاكم متوفرة في جميع أنحاء البلاد.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول النساء على العدالة، لا سيما في المناطق الريفية.
- الخروج بتشريع ينشئ هيئة مهنية مستقلة من حيث القانون والممارسة، تنظم مهنة القانون.
- إعداد وتنفيذ - بالتعاون مع مهنة القانون - نظام للمساعدات القانونية.

من أجل مهنية قطاع الدفاع والأمن:

- تعزيز قوات الدفاع والأمن من خلال التدريب على حقوق الإنسان وضمان التدقيق في العاملين للتعرف على المسؤولين عن جرائم دولية.
- ضمان محاسبة جميع أعضاء قوات الدفاع والأمن المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها الجرائم الجنسية.
- الامتناع عن إصدار قانون الأمن الوطني الذي تم تمريره في مطلع أكتوبر/تشرين الأول من قبل المجلس الوطني التشريعي.

من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية:

- تعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، من خلال تخصيص الموارد البشرية والمادة لها، وضمان قدرة اللجنة على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء البلاد، وضمان جدولة ومناقشة البرلمان لتقارير حقوق الإنسان السنوية الثلاثة الأخيرة وقيامه باعتمادها.
- الاحترام الكامل للحق في تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير، كما ورد في الدستور الانتقالي.
- احترام تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1998 الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- الإقرار علناً بدور وأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتعزيز التعاون مع هؤلاء الفاعلين.
- حماية السلامة المادية والنفسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- فتح تحقيقات في جميع حالات التهديد والمضايقات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

من أجل ضمان حماية حقوق المرأة:

- إلغاء القوانين التمييزية واعتماد قوانين تحمي حقوق المرأة في المجالين الخاص والعام بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.
- تعزيز القوانين والسياسات التي تحمي المرأة من جميع أشكال العنف، من خلال إقرار قانون يحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومنها العنف الأسري والاعتصاب الزوجي.
- تبني جميع الإجراءات اللازمة لإصلاح الممارسات الثقافية التمييزية والتنميطات، من خلال تعميم نسخ مبسطة من النصوص القانونية على الجمهور العام وتبني برامج للتوعية تستهدف الرجال والنساء، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين والقيادات الدينية والتقليدية والمجتمعية.
- ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مفاوضات السلام وبناء السلم، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات التالية الخاصة بالمرأة والسلم والأمن.

من أجل تعزيز إطار حقوق الإنسان القانوني والمعياري، تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حكومة جنوب السودان إلى التصديق على و/أو إيداع صك الانضمام

للمعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وضمان التنفيذ الكامل لأحكامها. تدعو الفدرالية الدولية جنوب السودان إلى التصديق دونما تأخير و/أو إيداع صكوك الانضمام إلى:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعمل إعلان بموجب المادة 34.6 يسمح للأفراد ومنظمات المجتمع المدني باللجوء إلى المحكمة.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
- الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.
- الاتفاقية الأفريقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إلى الحركة/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان - في المعارضة

- التنفيذ الكامل لاتفاقات وقف الأعمال العدائية.
- ضمان إنهاء القوات فوراً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد المدنيين.
- الإدانة العلنية والممنهجة والحازمة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد المدنيين من قبل قوات الحركة/الجيش.
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان قدرة العاملين بالمساعدات الإنسانية على العمل دون عرقلة أو تهديد لأمنهم.
- ضمان مشاركة منظمات حقوق الإنسان - ومنها منظمات حقوق المرأة - بالكامل في مفاوضات السلام.

إلى الإيجاد:

- تعزيز جهود الوساطة الخاصة بالإيجاد وضمان تنفيذها للجزاءات محددة الهدف في حال استئناف القتال.
- ضمان اشتغال هذه الجزاءات على حظر على الأسلحة.
- دعم إنشاء نظام محاكم خاصة ضمن نظام قضاء جنوب السودان، يوفر للقضاة من جنوب السودان والقضاة الأجانب المدربين القدرة على محاكمة الجناة المرتكبين لجرائم دولية.
- دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكون مستقلة ومحايدة ولديها الموارد المادية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بعملها.
- ضمان أن تكون تلك الآليات الخاصة بالعدالة محايدة ومستقلة عن أي تدخلات سياسية.
- ضمان أن تكفل آليات العدالة مشاركة الضحايا في المداولات وضمان توفير إجراءات لحمايتهم وحماية الشهود.
- رفض أي اتفاق يوفر الحصانة والعفو للمسؤولين عن الجرائم الدولية، في خرق للقانون الدولي.
- الإدانة العلنية والممنهجة والصارمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين من قبل الجيش أو القوات التي تسيطر عليها المعارضة أو الجماعات المسلحة الأخرى.

- ضمان قيام المراقبين العاملين بألية المراقبة والتحقق بشكل علني ومنتظم بعمل التقارير عن انتهاك الاتفاقات المبرمة بين الطرفين، مع الاهتمام خصيصاً بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ضمان إشراك منظمات حقوق الإنسان المستقلة - ومنها منظمات حقوق المرأة - بشكل كامل وفعال في مفاوضات السلام.

إلى مجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي:

- دعوة الإيجاد إلى تعزيز جهود الوساطة وزيادتها.
- دعوة الإيجاد والاتحاد الأفريقي إلى تنفيذ جزاءات محددة الهدف في حال استئناف القتال وضمان أن تشمل هذه الجزاءات على حظر أسلحة.
- نشر تقرير لجنة تقصي حقائق الاتحاد الأفريقي في جنوب السودان.
- دعم إنشاء نظام محاكم خاصة ضمن نظام قضاء جنوب السودان، يوفر للقضاة من جنوب السودان والقضاة الأجانب المدربين القدرة على محاكمة الجناة المرتكبين لجرائم دولية.
- دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكون مستقلة ومحيدة ولديها الموارد المادية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بعملها.
- ضمان أن تكون تلك الآليات الخاصة بالعدالة محايدة ومستقلة عن أي تدخلات سياسية.
- ضمان أن تكفل آليات العدالة مشاركة الضحايا في المداولات وضمان توفير إجراءات لحمايتهم وحماية الشهود.
- رفض أي اتفاق يوفر الحصانة والعفو للمسؤولين عن الجرائم الدولية، في خرق للقانون الدولي.
- الإدانة العلنية والمنهجية والصارمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين من قبل الجيش أو القوات التي تسيطر عليها المعارضة أو الجماعات المسلحة الأخرى.
- دعوة الإيجاد إلى ضمان إشراك منظمات حقوق الإنسان المستقلة - ومنها منظمات حقوق المرأة - بشكل كامل وفعال في مفاوضات السلام.
- دعم إنشاء - ضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي - وحدة حقوق إنسان تنسق نشر بعثات التقصي في حالات النزاع التي تشهد جرائم دولية.
- تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان، لا سيما من خلال تنظيم جلسات حول الموقف في جنوب السودان، بما يتفق مع المادة 20 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن.

إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- تعزيز حوارها مع سلطات جنوب السودان من أجل ضمان تصديقها على ميثاق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.
- دعم إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل نطاق مفوضية الاتحاد الأفريقي، تتولى تنسيق أعمال الانتشار.

إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- دعوة الإيجاد إلى تعزيز جهود الوساطة.
- تنفيذ جزاءات محددة الهدف في حال استئناف القتال وضمان أن تشمل هذه الجزاءات على حظر أسلحة.
- دعم إنشاء نظام محاكم خاصة ضمن نظام قضاء جنوب السودان، يوفر للقضاة من جنوب السودان والقضاة الأجانب المدربين القدرة على محاكمة الجناة المرتكبين لجرائم دولية.
- دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكون مستقلة ومحيدة ولديها الموارد المادية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بعملها.
- ضمان أن تكون تلك الآليات الخاصة بالعدالة محايدة ومستقلة عن أي تدخلات سياسية.

- ضمان أن تكفل آليات العدالة مشاركة الضحايا في المداولات و ضمان توفير إجراءات لحمايةهم وحماية الشهود.
- رفض أي اتفاق يوفر الحصانة والعفو للمسؤولين عن الجرائم الدولية، في خرق للقانون الدولي.
- الإدانة العلنية والمنهجية والصارمة لانتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين من قبل الجيش أو القوات التي تسيطر عليها المعارضة أو الجماعات المسلحة الأخرى.
- دعوة الإيجاد إلى ضمان إشراك منظمات حقوق الإنسان المستقلة - ومنها منظمات حقوق المرأة - بشكل كامل وفعال في مفاوضات السلام.
- دعوة سلطات جنوب السودان إلى الوقف الفوري للقصف الجوي في شمال وغرب بحر الغزال.
- ضمان أن تشتمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان القادمة على تعزيز سيادة القانون.
- النظر في أمر إحالة الوضع في جنوب السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في غياب الإرادة السياسية من سلطات جنوب السودان لوضع آليات موثوقة وفعالة للعدالة.

إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان:

- تعزيز مكون المراقبة والتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سائر أنحاء البلاد.
- الاهتمام بتدعيم أعمال التوثيق والتقارير حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل أطراف القتال، بما في ذلك الجماعات المسلحة والميليشيات، بشأن الخسائر في صفوف المدنيين التي تسببت فيها أعمال القصف الجوي المرتكبة من قبل القوات المسلحة السودانية، وبشأن قضايا العنف الجنسي والعنف ضد المرأة، وبشأن قضايا التوقيف والاحتجاز التعسفي ومزاعم المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز، وبشأن تهديدات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأشكال العرقلة الأخرى التي يتعرضون لها.

إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

- التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جنوب السودان بشكل يعكس جسامة الموقف، وهذا من خلال تشكيل ولاية مقرر خاص - في الدورة الثامنة والعشرين (مارس/أذار 2015) - مصحوبة بقدرات مراقبة وكتابة تقارير كاملة، بموجب بند جدول الأعمال رقم 4، ومطالبة المقرر الخاص صاحب الولاية بالتعاون مع الآليات الدولية الأخرى.
- الإدانة العلنية والمنهجية والصارمة لانتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين من قبل الجيش أو القوات التي تسيطر عليها المعارضة أو الجماعات المسلحة الأخرى.
- رفض أي اتفاق يوفر الحصانة والعفو للمسؤولين عن الجرائم الدولية.

إلى الاتحاد الأوروبي:

- النظر في أمر تبني جزاءات فردية أخرى في حال استئناف القتال.
- استمرار حظر الأسلحة.
- دعم إنشاء نظام محاكم خاصة ضمن نظام قضاء جنوب السودان، يوفر للقضاة من جنوب السودان والقضاة الأجانب المدربين القدرة على محاكمة الجناة المرتكبين لجرائم دولية.
- دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكون مستقلة ومحيدة ولديها الموارد المادية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بعملها.
- الإدانة العلنية لأي اتفاق يوفر الحصانة والعفو للمسؤولين عن الجرائم الدولية في خرق للقانون الدولي.

- الإدانة العلنية والمنهجية والصارمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين من قبل الجيش أو القوات التي تسيطر عليها المعارضة أو الجماعات المسلحة الأخرى.
- دعوة الإيجاد إلى ضمان إشراك منظمات حقوق الإنسان المستقلة - ومنها منظمات حقوق المرأة - بشكل كامل وفعال في مفاوضات السلام.
- ضمان تنفيذ وفد الاتحاد الأوروبي في جنوب السودان لأدلة الاتحاد الأوروبي التوجيهية الخاصة بحماية حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- توفير الدعم، من خلال تعزيز القدرات، لمنظمات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان، والتركيز على الحكم الرشيد وسيادة القانون.
- دعم الإصلاحات القانونية والمؤسسية في جنوب السودان المتسقة مع المواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.
- استمرار المساعدات الإنسانية من أجل التصدي للأزمات، وأيضاً للحفاظ على الخدمات الاجتماعية للمتضررين من النزاع، ودمج اعتبارات حقوق الإنسان بتخطيط وتنفيذ هذه المساعدات، على مسار التصدي للعنف ضد المرأة في المخيمات، وللربط بمساعدات التنمية في المستقبل ما إن تعود.
- ضمان أن الأنشطة الاقتصادية للشركات التي مقرها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء - لا سيما تلك المعنية بصفقات النفط - لا تؤدي إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان أو تغذية التوترات القائمة.
- ضمان أن سياسات تنمية دول الاتحاد الأوروبي - لا سيما دعم قضاء جنوب السودان وشرطتها - تسهم في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.
- دعم تنفيذ توصيات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالإصلاحات القانونية والمؤسسية في جنوب السودان.